الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ31158.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/10/22 والمرسـم لـدى هـذه المحكمة تحت عدد 31158 من الاستاذ "ع. ع. م" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : "ش. ك. إ" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محــل مخابرتهــا بمكتــب محاميها الاستاذ "ع. ع. م".

ضد : "ش. م. س. ر" في شخص ممثلها القانوني وينوبها الاستاذ "م. ب".

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 80539 الصــادر بتــاريخ 2015/8/20 عــن محكمــة الاســتئناف بـ والقاضــي : " قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شــكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وبتخطية المستأنفة بالمال المؤمن .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيذ الاستاذ "م. إ" حسب محضره عدد 70389 بتاريخ 17 نوفمبر 2015 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي الآجال القانونية حسب مقتضيات الفصل 115 من م م م ت .

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد علــى تلــك المســتندات المقدمــة فــي 2015/12/16 من الاستاذ "م. ب" نيابة عن المعقب ضدها .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ..

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح بمـا يلـي :

مــن حيــث الشكــل :

حيــث اســتوفى مطلــب التعقيــب جميــع اوضــاعه وصــيغه القانونيــة طبــق احكــام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول من قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــــل :

حيــث تفــيج وقــائع القضــية كيفمــا اوردهــا الحكــم المنتقــد والاوراق التــي انبنــى عليهــا قيــام المدعيــة فــي الاصــل (عارضــة ان المطلوبــة استصــدرت اذنــا علــى عريضــة تحــت عــدد 46030 بتــاريخ 2 مــارس 2015 بــاذن للخبيــر "خ. ح" بمعاينــة حالــة المعــدات وتشخيصــها وبيــان قبضــتها وتقــدير الاضــرار الحالــة بهــا وتحديــد كلفــة اصــلاحها التــي تضــررت بحكــم الاحــوال الجويــة الســيئة وان المقــر الاجتمــاعي للقائمــة بالــدعوى كــان وكــذلك مكــان تنفيــذ العقــد بمــا يجعــل رئــيس محكمــة الابتدائيــة وحــد مخــتص ترابيــا بــالنظر فــي الاذن وان نقــل المطلوبــة للمعــدات وايوائهــا بالمخــازن التابعــة لهــا بالعاصــمة لا يــؤثر علــى قواعــد الاختصــاص وطلــب الحكــم اســتعجاليا بالرجوع في الإذن على العريضة .

وبعــد اســتيفاء الاجــراءات القانونيــة اصــدرت محكمــة البدايــة حكمهــا عــدد 49067 بتاريخ 2015/3/31 يقضي استعجاليا بقبول المطلب شكلا ورفضه اصلا.

المطعــن الوحيــد المــأخوذ مــن ســوء فهــم وتطبيــق الفصــل 36 م م م ت وضــعف التعليل وتحريف الوقائع لاتحاد القول :

ردا علــى منازعــة المعقبــة الراميــة الــى عــدم اختصــاص محكمــة للنظــر فــي الاذن علــى عريضــة عــدد 46030 الصــادر بتــاريخ 2 مــارس 2015 فــي طلــب تقيــيم المضــرة المزعومــة مــن الضــد ، طالبــة بالتــالي الرجــوع فيــه ابتــدائيا واســتئنافيا لعــدم الاختصــاص الترابــي ، اجابــت محكمــة الدرجــة الثانيــة بالحيثيــة الثالثــة مــن الحكــم المطعــون فيــه مــا يلــي : " حيــث وخــلاف لمــا دفــع بــه نائــب الطاعنــة فقــد نظــم المشــرع التونســي مســألة الاختصــاص الترابــي فــي اطــار الفصــل 30 ومــا بعــده م م م ت وبــين فــي اطــار الفصــل 36 مــن نفــس المجلــة فــي الفقــرة الثانيــة منــه انــه فــي صــورة الــدعوى المتعلقــة بــالمنقول المحكمــة التــي بــدائرتها وجــد المنقــول المتنــازع فيــه هــي

المختصة وبما ان المنقول موجود العاصمة فان محكمة الابتدائية هي المختصة ترابيا باعطاء الاذن موضوع الاعتراض ضرورة ان المستأنف ضدها مقرها بالعاصمة ومن الطبيعي ان تنقل المعدات الراجعة لها الى ذلك المقر وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة البداية ....."

ويستنتج مما سبق بيانه ان محكمة الدرجة الثانية عللت قرارها برفض اوجه الطعن بالاستئناف المثار من طرف المعقبة الآن والهادفة الى الرجوع في الاذن على عريضة المعترض عليه لعدم الاختصاص الترابي بمقولة ان الدعوى لها طبيعة الدعوى المتعلقة بمنقول مما يخول الحق لصاحب الاذن المتنازع فيه الخيار في تقديمه اما امام محكمة مقر المطلوب ( ) تطبيقا للفصل 30 م م م ت او امام محكمة تواجد المنقول تطبيقا للفصل 36 فقرة 2 م م م ت مما يصير محكمة تونس العاصمة مختصة للنظر فيه لتواجده بـ .وان ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية ينطوي على سوء فهم تطبيق الفصل 36 م م م ت وعلى ضعف في التعليل وتحريف الوقائع بتجاهلها تمركز المنقول بـ ..... عند وقوع الحادث .

من جهة ، ان المنقول محل الخصومة (معدات سمعية وضوئية ومولدات كهربائية ورافعات) كان متواجدا على عين المكان عند وقوع الحادثة المتسببة في الاضرار فلئن تولى صاحب الاذن نقله من ذلك المكان الى مقره
حتى لا يتفاقم الضرر حسب قوله الا ان ذلك لا ينزع عن محكمة الابتدائية اختصاصها الطبيعي للنظر في الاذن على عريضة المتنازع فيه بوصفها محكمة تواجد المنقول عند وقوع الحادثة تماشيا مع منطوق الفصل 36 فقرة م م م ت وتفاديا لتغيير لقواعد الاختصاص الطبيعية من صنيع وبمحض ارادة طالب الاذن .

من جهة ، على خلاف لما تمسكت به محكمة الحكم المنتقد وبالرجوع لمقتضيات الفصل 36 م م م ت يتبين بجلاء انه يعني بالدعاوي المتعلقة بالمنقول تلك الدعاوي التي ترمي الى استحقاق من عدمه ، امّا الدعاوي في جبر الاضرار اللاحقة بالمنقول فقد نص صراحة الفصل 36 م م م ت الفقرة 3 منه انها ترجع بالنظر لاختصاص المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجنحة او شبه الجنحة المتسببة في الضرر وهو ما يتطابق مع وقائع القضية .

بـات مـن البـين والحالـة تلـك ان الحكـم المطعـون فيـه اسـاء فـي فهـم وتطبيـق الفصـل 36 م م م ت الفقـرتين 2 و 3 كمـا انـه حـرف وقـائع الحادثـة واضـحى ضـعيف التعليـل عنـدما اعتبـر مرجـع نظـر الاختصـاص الحكمـي للواقعـة لمحكمـة تواجـد المنقـول بتـونس (ولـو تـم نقلـه بفعـل الطالـب مـن مكـان وقـوع الحادثـة بـــ .....) ولا لـدائرة المحكمـة التـي وجـدت بهـا الجنحـة او شـبه الجنحـة المتسـببة فـي الاضـرار اللاحقـة بـالمنقول كمـا هـو الشـأن فـي قضـية الحـال (واقعـة الاضـرار بـالمنقول تعتبـر شبه جنحة) .

في الـــــــقانون :

فـي الجـواب عـن المطعـن الوحيـد المـأخوذ مـن سـوء فهـم وتطبيـق الفصـل 36 م م م ت وتحريف الوقائع :

حيـث يؤخـذ مـن قـراءة الفصـل 36 م م م ت ان المشـرع أسـند اختصاصـا ترابيـا مختلفـا عـن القواعـد المحـددة بالفصـل 30 و 31 م م م ت لتسـيير العمـل القضـائي وتسهيل العملية الاستقراءات والابحاث التي تتعهد بها المحاكم .

وحيـث ان المشـرع لمـا عهـد المحـاكم التـي توجـد بـدائرتها المنقـول المتنـازع فيـه لـم يحـدد طبيعـة الـدعوى فعيـارة المتنـازع فيـه تشـمل عديـد النزاعـات ولا تقتصـر علـى الاستحقاق مثلما تمسك به محامي المعقبة .

وحيـث خـول المشـرع للطالـب اختيـار المحكمـة التـي يريـد رفـع دعـواه امامهـا منها صلب الفصل 36 م م م ت وفي هذه الحالة المحكمة الابتدائية .

حيـث توجـد مقـر المعقبـة المطلوبـة فـي الاصـل ومكـان تواجـد المنقـول المتنـازع فـي تـونس العاصـمة وقـد اختـار الطالـب التقاضـي امـام المحكمـة الابتدائيـة بتـونس وان نقـل المعـدات الـى لـم ينـزع عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ اختصاصـها بـالنظر فـي الاذن علـى العريضـة وانمـا فـتح البـاب للخيـار امـام الطالبـة التقاضـي امامهـا او امام المحكمة التي توجد بدائرتها المعدات وهي محكمة ايضا .

وحيـث ان محكمـة القـرار المنتقـد لمـا تجـاوزت دفـع الطاعنـة بعـدم اختصـاص الترابي فانها تكون احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها

وحيث لم تفلح الطاعنة في طعنها واتجه تخطئتها بالمال المؤمن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 فيفري 2016 برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين سـ و

وبحضور ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه

/http://www.cassation.tn